قرار محكمة النقض

رقم 6/4

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/10098

انتزاع عقار من حيازة الغير –شهادة الشهود–سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين (ح.س) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/30 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالصويرة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 19/12/26 في القضية الجنحية عدد: 19/609 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببرءائته من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والحكم تصديا بإدانته من اجل جنحة غلة مملوكة للغير بعد إعادة التكييف ومعاقبته بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 250 درهم وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد الحسين امهوض **المحامي العام** في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور أعلاه بواسطة الأستاذ (ع.خ) المحامي بهيئة آسفي والمقبول للترافع امام محكمة النقض .

في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون ذلك ان الحق في اعادة التكييف مقرر في القضايا الجنائية دون الجنحة التي لا وجود لاي نص قانوني يجيز الحق في اعادة تكييف المتابع بشأنها غاية في عدم التطاول على اختصاص محكمة النقض في مراقبة تطبق القانون، علما بان عنصر الحيازة المادية كركن أساسي بجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير لا تتوفر عليه المشتكية حتى من خلال شهادة الشهود التي اكدت حيازة العارض وشراء المشتكية لموضوع النزاع دون حيازته، الا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالرغم من ذلك ناقشت القضية في حدود فصل المتابعة بعلة عدم توفر

عناصره دون ان يرد في تعليها أي اشارة الى اعادة التكييف وورد في منطوق قرارها بإعادة التكييف مما جعل قرارها موسوما بالتناقض في تعليلاته وخارقا للقانون مما ينبغي التصريح بنقضه وإبطاله .

حيث من جهة اولى فما ورد بالمادة 432 من قانون المسطرة الجنائية من ان غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحالة عليها لا تنص بالاقتصار في ذلك على الجنايات بل أمر معمم يشمل كل قضية معروضة على المحكمة سواء كان موضوعها جناية او جنحة، ومن هذا المنطلق فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أعادت تكييف القضية المعروضة عليها بعدما أضفت على وقائعها الوصف القانوني الصحيح لها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما .

و من جهة ثانية فان اجزاء الحكم يكمل بعضها البعض وان ما قد يرد ناقصا في البعض منها يكمله البعض الاخر، ومن ثمة لما ضمن في منطوق قرارها بمؤاخذة الظنين من اجل جنحة جني غلة مملوكة للغير فلا تاثير على سلامة قرارها من كونها لم تشر في تعليلاتها الى انها قررت إعادة التكييف للاعتبار اعلاه، كما انها خلافا لما ورد بالوسيلة فقد أشارت الى الفصل المطبق في النازلة وهو 598 من القانون الجنائي وابرزت عناصره من خلال شهادة شهود المشتكية المستمع اليهم قضائيا دون ان تكون شهادتهم محل أي طعن جـــدي وانصبت على صميم الاثبات والذين أفادوا بان حوالي 11 شجرة زيتون وخروبتين تعود للمطلوبة في النقض وان الطاعن قام بجني غلة تلك الأشجار وبذلك تكون المحكمة قد طبقت سلطتها في تقدير حقيقة الوقائـــع وتقييم الادلة المعروضة عليها وهي لا تخضع في ذلك لاية مراقبة الا فيما يخص التعليل الذي جاء كافيا وقاعا وقانونا مما يبقى ما استدل به على النقض أعلاه على غير أساس .

ومن جهة ثالثة فان باقي ما ورد بالوسيلة يناقش عناصر جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير التي لم يكن الطاعن مدانا من اجلها مما تنعدم معه مصلحته في مناقشته وهو ما جعله غير مقبول.

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة النقض

مـن أجلـه

قضت برفض الطلب مع رد مبلغ الضمانة لمودع بعد استيفاء الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح **مقررة** وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي ومحمد المرابط، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .